



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس التاسع والستون

آداب تغسيل و تكفين الميت

في مكروهات الغسل:

الأول: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار.

العاشر: التخطي عليه حين التغسيل.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

الحادي عشر: إرسال غسلته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة. * إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن.

في تكفين الميت، بثلاث قطع:

الأولى: المئزر، ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة، والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثانية: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق، والأفضل إلى القدم.

الثالثة: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر.

* الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفي بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع.

* كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها.

* القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدماً على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال، أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

* الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة، فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv